

الدعم القانوني للصحفيين والإعلاميين

EOJM

المركز المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

التقرير الشهري
أغسطس 2022



برنامج المساعدة والدعم القانوني

تحرير وإعداد

وحدة المساعدة والدعم القانوني

إخراج فني

الوحدة الإعلامية



المقدمة

حرية الصحافة هي من أهم الحقوق الأساسية التي تقوم عليها بناء الدول الديمقراطية الحديثة، وهي جزء أساسي ورئيسي من الحريات العامة، وتعد مؤشراً على شكل وطبيعة نظام الحكم السائد في أي دولة. وتتيح حرية الصحافة تدفقاً حراً للمعلومات يساهم في تشكيل وعي المواطن وتوضيح ما له من حقوق وما عليه من واجبات، ويتم ذلك عبر تعزيز مبدأ الشفافية، والحوار المستنور، والموضوعية، واحترام عقل الإنسان وصون كرامته. وفي مصر تتعامل الأنظمة السياسية المتعاقبة مع حرية الصحافة واستقلالها باعتبارها ترفاً، وترى أن حق المواطن في الحصول على المعلومة والتحليل هو حق مؤجل، لذا تعمل على تأمين حق المواطن في صحافة حرة من المنبع، إذ يعيش الصحفيون المصريون أوضاعاً شديدة الصعوبة تتمثل في اتباع الحكومة المصرية سياسات ممنهجة تعتمد على التخويف والترهيب، تنتهي أحياناً بزج عدد كبير من الصحفيين في السجون بتهامات ليس لها سند أو مسوغ قانوني، وذلك استناداً على قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015، والذي يشوبه شبهة عدم دستورية، هذا بالإضافة إلى معارضته لما ورد بقوانين الصحافة والإعلام التي تضمن الحماية للصحفيين وتحظر حبسه في جرائم النشر بدون مبرر قانوني، بالتوازي مع مخالفة المبادئ الدستورية التي تضمن توفير محاكمات عادلة لكافة المواطنين.

ويمكن القول أن قانون الإرهاب ساهم بشكل كبير في التضييق على حرية الصحافة المصرية، وتمثل ذلك في توجيه اتهامات للصحفيين تتعلق جميعها بالإرهاب مثل مشاركة جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، الترويج لارتكاب جرائم إرهابية، الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة، وهي تهمة تجد سندها في قانون الإرهاب السابق الإشارة إليه والذي يحوي نصوص مطاطة غير محددة بشكل كافي.

وفوق كل ذلك؛ توسعت السلطتين التنفيذية والقضائية، في إساءة استخدام الحبس الاحتياطي المطول بالمخالفة لمبدأ "المتهم برئ حتى

تثبت إدانته“، فقد وصل أمر تجديد الحبس الاحتياطي للصحفيين/ات إلى تجاوز الحد الأقصى (مدة السنتين) بالمخالفة للمادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 وفقاً لآخر تعديلاته “بألا تتعدى بأي حال من الأحوال مدة الحبس الاحتياطي أثناء التحقيق أو التقاضي أو كليهما في حالة الجرح مدة الستة أشهر. وألا تتعدى مدة الحبس الاحتياطي في حالة الجنايات الثمانية عشرة شهراً، وفي حالة الجنايات المعاقبة بالسجن المؤبد أو الإعدام، فلا تتجاوز مدة الحبس بأي حال من الأحوال مدة السنتين“.

بالإضافة إلى المغالاة في تجديدات الحبس بدون عرض المتهم على جهات التحقيق وعدم السماح بالاستماع لأقواله أو أقوال من يمثله قانوناً بالمخالفة لنص المادة 136 من القانون رقم 150 لسنة 1950 والمعدلة بالقانون 145 لسنة 2006 من القانون الإجراءات الجنائية التي نصت على “يجب على قاضي التحقيق قبل أن يصدر أمراً بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم“.

ولم تقتصر الانتهاكات الموجهة ضد الصحفيين على السلطات القضائية فقط، بل أيضاً امتدت إلى المؤسسات الصحفية نفسها التي يعمل بها الصحفيون وتمثلت هذه الانتهاكات في تعيين الصحفيين بدون عقود عمل لمدة تتجاوز مدة التدريب بالمخالفة لقانون العمل وقانون الصحافة، ودون التأمين عليهم بالمخالفة لقوانين التأمينات الاجتماعية، وعدم تطبيق الحد الأدنى للأجور عند تعيين الصحفيين/ات والإعلاميين/ات وانتهاءً بفصلهم فصلاً تعسفياً دون إخطار مسبق أو إجراء أي تحقيق مسبق.

وفي إطار ذلك تأتي النشرة القانونية الشهرية “أغسطس 2022“ التي يعرضها برنامج المساعدة والدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام لرصد آخر التطورات والإجراءات القانونية التي تمت في القضايا المنظورة أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف بالنيابات ومحاكم الجنايات ضد الصحفيين/ات، في الفترة من 1 إلى 31 أغسطس 2022.

منهجية التقرير

تهدف النشرة القانونية إلى تسليط الضوء على قضايا الصحفيين/ات، التي استجبت أو التي مازالت متداولة أمام المحاكم الجنائية والمدنية، وآخر التطورات بها، وصور الدعم الذي قدمته وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام للصحفيين/ات؛ ويُقدم المرصد 3 أنواع من الدعم:

• الدعم القانوني المباشر للصحفيين: وذلك من خلال الوكالة القانونية المباشرة أو الإنابة القانونية، عن طريق تمثيل الصحفيين أمام الجهات القضائية المختلفة (المحاكم المدنية (دوائر العمال) ومكاتب خبراء وزارة العدل وهيئة التأمينات الاجتماعية ولجان فض المنازعات، ومكاتب العمل، ونيابة أمن الدولة العليا ومحاكم الجنايات)، ويتم ذلك عن طريق حضور الجلسات، وتحقيقات النيابة العامة وتجديدات الحبس، وتقديم الحجج والأدلة والبراهين في سبيل الدفاع عنهم وإثبات براءتهم، وإبداء المرافعات الشفوية، والبحث والتحضير لإعداد مذكرات الدفاع، وتقديم الشكاوى وتحرير المحاضر، واستخراج الأوراق والمستندات وتقديمها، وكذلك القيام بكافة الإجراءات القانونية اللازمة، والظعن بكافة طرق الطعن على الأحكام في المواعيد القانونية.

• الدعم القانوني غير المباشر: عن طريق تقديم النصائح والإرشادات والخدمات الاستشارية القانونية في مختلف المسائل والوقائع، وشرح وتوضيح الحقوق المترتبة للصحفي، وتفسير وشرح القوانين والقواعد والتعليمات والأحكام الصادرة، وتزويد الصحفيين بأفضل السبل والطرق للتصرف بناء على الحالة القانونية لكل صحفي في حالة المنازعات المدنية أو حالات القبض والاحتجاز، وذلك من خلال التواصل مع محامي الصحف والصحفيين وذوهم، وكذلك التواصل مع أعضاء نقابة الصحفيين ونقابة الإعلاميين أو محاميها.

• المتابعة القانونية: وذلك بمتابعة المستجدات وآخر التطورات القانونية لقضايا الصحفيين والإعلاميين مثل متابعة جلسات تجديدات الحبس أو تجديدات التدابير الاحترازية أو متابعة إجراءات تنفيذ إخلاء سبيل الصحفيين والإعلاميين حتى إطلاق سراحهم من قسم الشرطة التابع لهم، وذلك عن طريق التواصل المباشر مع ذوهم أو مع من يمثلهم قانوناً أو عن طريق متابعة كافة وسائل الإعلام المختلفة بالنسبة للصحفيين الذين لم يتمكن من التواصل المباشر معهم أو مع من يمثلهم قانوناً.

القسم الأول: تصنيف القضايا التي تم نظرها خلال شهر أغسطس 2022

يهدف هذا القسم إلى عرض قضايا الصحفيين/ات التي قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام، بتقديم الدعم القانوني المباشر وغير المباشر، أو المتابعة القانونية لها خلال شهر أغسطس 2022.

ويتم تصنيف هذه القضايا وفقاً لنوع الدعم المقدم من المرصد، ثم وفقاً للتوزيع الجغرافي، ووفقاً لموضوع القضية، والجهة المنظور أمامها القضية، وأخيراً تصنيف القضايا وفقاً للأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية.

تصنيف القضايا وفقاً لنوع الدعم المقدم من المرصد

متابعة قانونية



دعم مباشر

10



دعم غير مباشر


قدمت وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام دعماً قانونياً مباشراً خلال شهر أغسطس بنسبة 83.3% بواقع (10) قضايا، ودعماً غير مباشر بنسبة بلغت 16.7% بواقع قضيتين من إجمالي عدد القضايا.



3 الجيزة

9 القاهرة

جاءت قضايا الصحفيين/ات بين محافظتي القاهرة و الجيزة، وذلك بنسبة 75% في محافظة القاهرة بواقع (9) قضايا , و نسبة 25% في محافظة الجيزة بواقع (3) قضايا.



يُمكن تصنيف القضايا السابقة وفقاً لموضوع القضية؛ ففي المرتبة الأولى جاءت قضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار وبيانات كاذبة بنسبة بلغت 66.7% بواقع (8) قضايا من إجمالي عدد القضايا المنظورة.

وجاءت في المرتبة الثانية قضايا استئناف الفصل التعسفي بنسبة بلغت 16.7% بواقع قضيتين من إجمالي عدد القضايا المنظورة.


وتساوت في المرتبة الثالثة والأخيرة قضايا تظلم على قرار القيد بنقابة الصحفيين مع قضايا استئناف احتساب فترة تأمينية بنسبة بلغت 8.3% بواقع قضية واحدة لكل منهما من إجمالي عدد القضايا.



يُمكن تصنيف القضايا السابقة وفقاً للجهة المنظور أمامها القضية؛ ووفقاً لهذا التصنيف جاءت في المرتبة الأولى القضايا المنظورة أمام دوائر الإرهاب في محكمة جنائيات القاهرة بنسبة بلغت 41.7% بواقع (5) قضايا من إجمالي عدد القضايا المنظورة.

وتساوت في المرتبة الثانية القضايا المنظورة أمام دوائر استئناف عالي العمال مع القضايا المنظورة أمام نيابة أمن الدولة العليا بنسبة بلغت 25% بواقع (3) قضايا من إجمالي عدد القضايا المنظورة.

وجاءت في المرتبة الثالثة والأخيرة القضايا أمام لجنة تظلمات نقابة الصحفيين بمحكمة استئناف القاهرة بنسبة بلغت 8.3% بواقع قضية واحدة من إجمالي عدد القضايا المنظورة.



أصدرت المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، والنيابات في قضايا الصحفيين/ات (15) قرارًا وحكمًا خلال شهر أغسطس 2022، وترجع زيادة أعداد القرارات بالنسبة لعدد القضايا إلى وجود قضية صدر فيها أكثر من قرار.

وبحسب تصنيف القضايا وفقًا للأحكام والقرارات الصادرة، جاءت في المرتبة الأولى قرارات تجديد حبس الصحفيين بنسبة بلغت 53.3% بواقع (8) قرارات من إجمالي عدد القرارات الصادرة. وتساوت في المرتبة الثانية قرارات إخلاء سبيل بضمان مالي مع قرارات حجز استئناف عمال للنطق بالحكم بنسبة بلغت 13.3% بواقع قرارين اثنين من إجمالي عدد القرارات الصادرة.

وتساوت في المرتبة الثالثة والأخيرة قرارات تأجيل استئناف العمال مع قرارات استمرار العمل بالتدابير الاحترازية مع قرارات رفض تظلم الصحفيين بنسبة بلغت 6.7% بواقع قرار واحد من إجمالي القرارات الصادرة.

القسم الثاني: عرض تطورات القضايا المنظورة في المحاكم خلال شهر أغسطس 2022

يهدف هذا القسم إلى عرض قضايا الصحفيين/ات وآخر التطورات والإجراءات التي استجرت فيها خلال شهر أغسطس 2022، وقد قدمت وحدة المساعدة والدعم القانوني دعماً قانونياً في (8) قضايا جنائية، و عدد (3) قضايا عمال (الاستئناف)، وتظلم واحد أمام لجنة تظلمات الصحفيين، وفيما يلي عرضاً تفصيلياً لهذه القضايا.

أولاً: القضايا الجنائية

القضية رقم (1365 لسنة 2018) حصر أمن دولة عليا:

• اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة: بهاء الدين إبراهيم

• المهنة بالتفصيل: مترجم صحفي - بشبكة الجزيرة الإخبارية

• نوع جهة العمل: قنوات تلفزيونية

• الموقف القانوني: محبوس احتياطياً على ذمة التحقيقات بسجن استقبال طرة

• تفاصيل القضية: "أفادت أسرة الصحفي" بأن قوات الأمن ألقى القبض على بهاء يوم الأحد الموافق 23 فبراير 2020 أثناء سفره إلى دولة قطر من مطار برج العرب الدولي ، وظهر في نيابة أمن الدولة أول مرة بتاريخ 6 مايو 2020 للتحقيق معه على ذمة القضية رقم 1365 لسنة 2018 حصر أمن دولة عليا، ووجهت له النيابة اتهامات الانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، ونشر أخبار كاذبة، والقضية ما زالت قيد التحقيقات ولم يتخذ بشأنها قرار ولم تحال إلى محكمة الجنايات ومازال الصحفي قيد الحبس الاحتياطي حتى الآن

• التهم الموجهة: الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، وإشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، وإساءة استخدام أحد المواقع على الانترنت لارتكاب هذه الجريمة

• الجهة المنظور أمامها القضية: محكمة الجنايات، أمام الدائرة الرابعة جنايات إرهاب المنعقدة بغرفة المشورة بمعهد أمناء الشرطة بطرة

• نوع الدعم المقدم: دعم مباشر إنابة قانونية

• مجهودات المؤسسة في القضية: المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني، بمتابعة جلسات تجديد الحبس بنيابة أمن الدولة العليا البالغ عددها تسعة جلسات نظراً لعدم مثول الصحفي أمام النيابة وتجديد أمر الحبس على الورق بدون حضوره أو حضور من يمثله قانوناً، وتحدد جلسة 1 أغسطس 2022 لنظر أمر حبسه احتياطياً، أمام غرفة المشورة بالدائرة الرابعة إرهاب، وبهذه الجلسة طلب الدفاع الحاضر مع الصحفي إخلاء سبيله بأي ضمان تراه المحكمة كونه له محل إقامة ثابت ومعلوم ولا يخشى عليه من الهرب كون أن النيابة العامة لم تقم بأي إجراء في القضية منذ التحقيقات مع الصحفي منذ أكثر من خمسة أشهر وأنها لم تستدعي الصحفي الى النيابة سوى مرة واحدة للتحقيق معه وكون أن إخلاء سبيله لن يؤثر على مجريات التحقيق اسوة بمن تم إخلاء سبيلهم في ذات القضية لتساوي المراكز القانونية، واحتياطياً استبدال حبسه الاحتياطي بتدبير احترازي وفقاً لنص المادة 201 من قانون الإجراءات الجنائية

• آخر تطورات القضية: في 1 أغسطس 2022 قررت الدائرة الرابعة جنايات (إرهاب) تجديد حبس الصحفي 45 يوماً على ذمة التحقيقات

• اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة: مدحت رمضان

• المهنة بالتفصيل: صحفي في موقع شبابيك متخصص في مجال محركات البحث

• نوع جهة العمل: موقع إلكتروني إخباري

• الموقف القانوني: محبوس احتياطياً على ذمة التحقيقات بسجن طرة استقبال

• تفاصيل القضية: "أفادت أسرة الصحفي" أن قوات أمن القاهرة ألق القبض على الصحفيين منزل أسرته في محافظة مايو 2020 حتى ظهر لأول مرة أمام نيابة أمن الدولة العليا بتاريخ 27 يونيو 2020. وتم المنوفية يوم الخميس الموافق 28 التحقيق معه على ذمة القضية رقم 680 لسنة 2020 حصر أمن دولة عليا، ووجهت إليه اتهامات الانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، واستخدام حساب على شبكة المعلومات الدولية بهدف الترويج لأفكار الجماعة الإرهابية، ونشر وإذاعة أخبار وبيانات كاذبة. وقررت النيابة حبسه 15 يومًا على ذمة التحقيقات، والقضية ما زالت قيد التحقيقات ولم يتخذ بشأنها قرار ولم تحال إلى محكمة الجنايات، وما زال الصحفي قيد الحبس الاحتياطي حتى الآن

• التهم الموجهة: الانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، واستخدام حساب على شبكة المعلومات الدولية بهدف الترويج لأفكار الجماعة الإرهابية، ونشر وإذاعة أخبار وبيانات كاذبة

• نوع الدعم المقدم: دعم مباشر إنابة قانونية

• الجهة المنظور أمامها القضية: محكمة الجنايات، أمام الدائرة الثالثة جنايات إرهاب، المنعقدة بغرفة المشورة بمعهد أمناء الشرطة بطرة

• مجهودات المؤسسة في القضية: المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني، بحضور الجلسات تجديد الحبس بناية أمن الدولة البالغ عددها (10) جلسات، ثم الجنايات وتحدد جلسة 1 أغسطس 2022 لنظر تجديد حبسه وبهذه الجلسة تلاها جلسات تجديد الحبس بمحكمة طلب الدفاع إخلاء سبيله بأي ضمان تراه المحكمة كون مبررات الحبس الاحتياطي الواردة في قانون الإجراءات الجنائية تنتفي في حقه كونه له محل إقامة ثابت ومعلوم، وطلب احتياطياً استبدال الحبس الاحتياطي بأحد التدابير الاحترازية المنصوص عليها بالمادة 201 من قانون الإجراءات الجنائية

• آخر تطورات القضية: في 1 أغسطس 2022 قررت الدائرة الرابعة جنايات (إرهاب) تجديد حبس الصحفي 45 يومًا على ذمة التحقيقات

3- القضية رقم (1956 لسنة 2019) حصر أمن دولة عليا

• اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة: هشام عبد العزيز

• المهنة بالتفصيل: صحفي - ومعد برامج بقناة الجزيرة مباشر

• نوع جهة العمل: قنوات تلفزيونية

• الموقف القانوني: محبوس احتياطياً على ذمة التحقيقات بسجن طرة تحقيق

• تفاصيل القضية: أفاد محامي المرصد بأن قوات الأمن الوطني ألقى القبض على الصحفي بتاريخ 20 يونيو 2019 من مطار القاهرة أثناء عودته لزيارة عائلية برفقة أسرته، وتم اقتياده إلى جهة غير معلومة، و ظهر لأول مرة بنياية أمن الدولة العليا وتم التحقيق معه على ذمة القضية رقم 1365 لسنة 2018 حصر أمن دولة عليا بتهم الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار وبيانات كاذبة وظل رهن الحبس الاحتياطي حتى صدر قرار بإخلاء سبيله في 5 ديسمبر 2019 بضمان مالي، وتم ترحيل الصحفي إلى قسم شرطة حدائق القبة عقب سداد الضمان المالي تمهيدا لإخلاء سبيله إلا أنه تم عرضه مرة أخرى على نيابة أمن الدولة العليا والتحقيق معه في القضية 1956 لسنة 2019 حصر أمن دولة عليا بتهم الانضمام الى جماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة، وقررت النيابة حبسه 15 يوماً على ذمة التحقيقات، والقضية ما زالت قيد التحقيقات ولم يتخذ بشأنها قرار ولم تحال إلى محكمة الجنايات، ومازال الصحفي قيد الحبس الاحتياطي حتى الآن

• التهم الموجهة: الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة

• نوع الدعم المقدم: دعم مباشر إنابة قانونية

• الجهة المنظور أمامها القضية: محكمة الجنايات، أمام الدائرة الرابعة جنابات إرهاب، المنعقدة بغرفة المشورة بمعهد أمناء الشرطة بطرة

• مجهودات المؤسسة في القضية: المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني، بحضور الجلسات تجديد الحبس بنياية أمن الدولة البالغ عددها (10) جلسات، ثم تلاها الجنايات وتحددت جلسة 1 أغسطس 2022 لنظر تجديد حبسه، وبهذه الجلسة طلب جلسات تجديد الحبس بمحكمة الدفاع إخلاء سبيله بأي ضمان تراه المحكمة كون مبررات الحبس الاحتياطي الواردة في قانون الإجراءات الجنائية تنتفي في حقه كونه له محل إقامة ثابت ومعلوم، وطلب احتياطياً استبدال الحبس الاحتياطي بأحد التدابير الاحترازية المنصوص عليها بالمادة 201 من قانون الإجراءات الجنائية

• آخر تطورات القضية: في 1 أغسطس 2022 قررت الدائرة الرابعة جنابات (إرهاب) تجديد حبس الصحفي 45 يوماً على ذمة التحقيقات

4- القضية رقم (1365 لسنة 2018) حصر أمن دولة عليا

• اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة: محمود حسين جمعة

• المهنة بالتفصيل: مدير مراسلي مكتب الجزيرة بالقاهرة سابقاً

• نوع جهة العمل: قنوات تلفزيونية

• الموقف القانوني: مخلى سبيله بتدبير احترازي 3 ساعات لمدة يومين في الأسبوع

• تفاصيل القضية: ألقى القبض على الصحفي في 21 ديسمبر 2016 من مطار القاهرة عقب عودته من دولة قطر، وتم عرضه على نيابة أمن الدولة العليا للتحقيق معه في القضية رقم 1152 لسنة 2016 أمن دولة عليا وتوجيه اتهامات الانضمام الى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون وبث ونشر أخبار وبيانات كاذبة، وظل قيد الحبس الاحتياطي حتى أصدرت محكمة جنابات منعقدة في غرفة المشورة قرارا باستبدال حبسه الاحتياطي بتدبير احترازي في 21 مايو 2019، وأثناء إنهاء إجراءات إخلاء السبيل من قسم الشرطة التابع له محل إقامته في تاريخ 25 مايو 2019 فوجئ الصحفي بعرضه مرة أخرى على نيابة أمن الدولة العليا والتحقيق معه في القضية رقم 1365 لسنة 2018 أمن دولة عليا بذات اتهامات القضية الأولى، وفي 1 فبراير 2021 قررت محكمة جنابات القاهرة المنعقدة في غرفة المشورة استبدال الحبس الاحتياطي للصحفي بتدبير احترازي بالتردد على قسم الشرطة لمدة 5 ساعات 3 لمدة يومين في الاسبوع، وفي 6 أبريل 2021 قامت محكمة الجنابات بتخفيف مدة التدابير لمدة 3 ساعات يومين في الاسبوع، يذكر أنه تم تخفيف التدابير عن "جمعة" بغضون شهر نوفمبر الماضي من يومان في الأسبوع 3 ساعات إلى يوم واحد لمدة ساعتين، والقضية لاتزال قيد التحقيق ولم تحال إلى المحاكمة

• التهم الموجهة: الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون، بث ونشر أخبار وبيانات كاذبة

• نوع الدعم المقدم: متابعة قانونية

• الجهة المنظور أمامها القضية: محكمة الجنابات أمام الدائرة الرابعة جنابات ارباب المنعقدة بغرفة المشورة بمعهد أمناء الشرطة بطرة

• مجهودات المؤسسة في القضية: يتابع محامو المؤسسة كافة الجلسات القانونية للصحفي أمام محكمة الجنابات

• آخر تطورات القضية: في 1 أغسطس 2022 قررت الدائرة الرابعة جنابات (إرهاب) استمرار العمل بالتدابير الاحترازية لمدة 45 يوماً

• اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة: هاني عبد الرحمن

• المهنة بالتفصيل: مدير مكتب المصري اليوم بمحافظة الإسماعيلية

• نوع جهة العمل: جريدة خاصة

• الموقف القانوني: أُخلي سبيله بضمان مالي

• تفاصيل القضية: أفادت أسرة الصحفي بأن قوات الأمن أُلقت القبض على الصحفي من محافظة الإسماعيلية وتم اقتياده إلى مقر الأمن الوطني بالمحافظة ، وبتاريخ 22 يوليو 2022 نشرت الصفحة الرسمية لوزارة الداخلية على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك فيديو يظهر فيه الصحفي وهو يدلي باعترافات تفصيلية حول واقعة القبض عليه، وبتاريخ 24 يوليو 2022 ظهر الصحفي داخل نيابة أمن الدولة العليا في التجمع الخامس بالقاهرة الجديدة والتحقيق معه باتهامات الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار وبيانات كاذبة وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وقررت النيابة حبسه احتياطياً على ذمة التحقيقات

• التهم الموجهة: الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون، بث ونشر أخبار وبيانات كاذبة وإساءة استخدام وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي

• نوع الدعم المقدم: دعم مباشر وكالة قانونية

• الجهة المنظور أمامها القضية: نيابة أمن الدولة العليا - التجمع الخامس

• مجهودات المؤسسة في القضية: قدمت وحدة المساعدة القانونية بالمؤسسة الاستشارات القانونية والإجراءات القانونية للأسرة الصحفي

• آخر تطورات القضية: في 2 أغسطس 2022 قررت نيابة أمن الدولة العليا استمرار حبس الصحفي لمدة 15 يوماً على ذمة التحقيقات، وفي 3 أغسطس 2022 قررت نيابة أمن الدولة العليا إخلاء سبيل الصحفي بضمان مالي قدره 3 آلاف جنيه

• اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة: محمد جمعة

• المهنة بالتفصيل: مراسل جريدة الوفد بمحافظة الإسماعيلية

• نوع جهة العمل: جريدة حزبية

• الموقف القانوني: أُخلي سبيله بضمان مالي

• تفاصيل القضية: أفادت أسرة الصحفي بأن قوات الأمن ألقت القبض على الصحفي من محافظة الإسماعيلية وتم اقتياده إلى مقر الأمن الوطني بالمحافظة، وبتاريخ 22 يوليو 2022 نشرت الصفحة الرسمية لوزارة الداخلية على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك فيديو يظهر فيه الصحفي وهو يدلي باعترافات تفصيلية حول واقعة القبض عليه، وبتاريخ 24 يوليو 2022 ظهر الصحفي داخل نيابة أمن الدولة العليا في التجمع الخامس بالقاهرة الجديدة والتحقيق معه باتهامات الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار وبيانات كاذبة وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وقررت النيابة حبسه احتياطياً على ذمة التحقيقات

• التهم الموجهة: الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون، بث ونشر أخبار وبيانات كاذبة وإساءة استخدام وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي

• الجهة المنظور أمامها القضية: نيابة أمن الدولة العليا - التجمع الخامس

• نوع الدعم المقدم: متابعة قانونية

• مجهودات المؤسسة في القضية: قدمت وحدة المساعدة القانونية بالمؤسسة الإستشارات القانونية والإجراءات القانونية لأسرة الصحفي

• آخر تطورات القضية: في 2 أغسطس 2022 قررت نيابة أمن الدولة العليا استمرار حبس الصحفي لمدة 15 يوماً على ذمة التحقيقات، وفي 3 أغسطس 2022 قررت نيابة أمن الدولة العليا إخلاء سبيل الصحفي بضمان مالي قدره 3 آلاف جنيه

• اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة: مجدي الجندي

• المهنة بالتفصيل: مدير مكتب جريدة المساء بمحافظة الإسماعيلية

• نوع جهة العمل: جريدة قومية

• الموقف القانوني: محبوس احتياطياً بسجن ليمان أبو زعبل

• تفاصيل القضية: أفاد نجل الصحفي، بقيام قوات الأمن بإلقاء القبض على والده من منزله بمحافظة الإسماعيلية بتاريخ 28 يونيو 2022 بعد نشره عن موضوع محاولة اختطاف فتاة من محافظة الإسماعيلية عقب محاولة تخديرها عن طريق شبكة دبوس، واقتياده إلى أحد مقرات الأمن الوطني بمحافظة الإسماعيلية، وظل بها لعدة أيام تعرض خلالها للاستجواب، حتى تم عرضه على نيابة أمن الدولة العليا بتاريخ 4 يوليو 2022 والتحقيق معه باتهامات الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار وبيانات كاذبة وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي

• التهم الموجهة: الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون، بث ونشر أخبار وبيانات كاذبة وإساءة استخدام وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي

• الجهة المنظور أمامها القضية: نيابة أمن الدولة العليا - التجمع الخامس

• نوع الدعم المقدم: دعم مباشر - إنابة قانونية

• مجهودات المؤسسة في القضية: المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني بحضور جلسات تجديد الحبس بناية أمن الدولة

• آخر تطورات القضية: في 2 أغسطس 2022 قررت نيابة أمن الدولة العليا استمرار حبس الصحفي لمدة 15 يومًا على ذمة التحقيقات، وفي 16 أغسطس 2022 قررت نيابة أمن الدولة العليا استمرار حبس الصحفي لمدة 15 يومًا على ذمة التحقيقات

• اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة: مصطفى الخطيب

• المهنة بالتفصيل: مترجم - مراسل بوكالة «أسوشيتد برس» الأمريكية بالقاهرة

• نوع جهة العمل: وكالة أجنبية خاصة

• الموقف القانوني: محبوس احتياطياً على ذمة التحقيقات بعنبر المزرعة - سجن طرة

• تفاصيل القضية: "أفادت أسرة الصحفي" بأن قوات الأمن ألقى القبض على الصحفي من منزله بالقاهرة مساء السبت، الموافق 12 أكتوبر 2019، وتم اقتياده لجهة غير معلومة، وبتاريخ 14 أكتوبر 2019، ظهر الصحفي بنيابة أمن الدولة العليا، وخضع للتحقيق على ذمة القضية رقم 488 لسنة 2019 حصر أمن دولة عليا، ووجهت له اتهامات الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، وإشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام أحد المواقع على الانترنت لارتكاب هذه الجريمة وقررت النيابة حبسه 15 يوماً على ذمة التحقيقات، جدير بالذكر أن الصحفي أكمل عامين من الحبس الاحتياطي في 13 أكتوبر 2021 ولا يزال محبوس احتياطي بالمخالفة لنص الفقرة الرابعة من المادة 143 من القانون رقم 150 لسنة 1950 وفقاً لآخر تعديلات قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت على "وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجرح وثمانية عشر شهراً في الجنایات، وستين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام."، والقضية ما زالت قيد التحقيقات ولم يتخذ بشأنها قرار ولم تحال الى محكمة الجنایات ومازال الصحفي قيد الحبس الاحتياطي حتى الآن

• التهم الموجهة: الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، وإساءة استخدام أحد المواقع على الانترنت لارتكاب هذه الجريمة

• الجهة المنظور أمامها القضية: محكمة الجنایات، أمام الدائرة الثالثة جنایات إرهاب المنعقدة بغرفة المشورة بمعهد أمناء الشرطة بطرة

• نوع الدعم المقدم: دعم مباشر - إنابة قانونية

• مجهودات المؤسسة في القضية: المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني بمتابعة جلسات تجديد الحبس بنيابة أمن الدولة البالغ عددها تسع جلسات تجديد، ثم تلاها جلسات تجديد الحبس بمحكمة الجنایات، وتحددت جلسة 7 أغسطس 2022 لنظر تجديد حبسه، وهذه الجلسة طلب الدفاع الحاضر مع الصحفي إخلاء سبيله بأي ضمان تراه المحكمة كونه له محل إقامة ثابت ومعلوم ولا يخشى عليه من الهرب، وطلب احتياطياً استبدال الحبس الاحتياطي بتدبير احترازي وفقاً لنص المادة 201 من قانون الإجراءات الجنائية

• آخر تطورات القضية: في 7 أغسطس 2022 قررت الدائرة الثالثة جنایات (إرهاب) تجديد حبس الصحفي 45 يوماً على ذمة التحقيقات

1- القضية رقم (1107 لسنة 139 قضائية) استئناف عالي عمال

• اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة: شريف رجائي

• المهنة بالتفصيل: محرر صحفي بجريدة الوفد

• نوع جهة العمل: جريدة حزبية

• تفاصيل القضية: الصحفي كان يعمل محرراً بجريدة الوفد من مايو 2015، ويتقاضى 500 جنيه شهرياً كأجر أساسي، ولم يحصل طول فتره عمله على أية علاوات أخرى طيلة فترة عمله، إلا أنه بتاريخ 18 مارس 2019 تم ابلاغه بفصله دون إبداء أي أسباب مشروعة، فحرر الصحفي محضر إثبات حالة تحت رقم 1827 لسنة 2019 إداري الدقي، وتحرير شكوى بمكتب التأمينات الدقي، وتم تحويل الشكوى إلى اللجنة القضائية وقيدت الدعوى برقم 839 لسنة 2019 عمال كلى شمال الجيزة وتحدد لنظرها جلسة الخميس 13 يونيو 2019، بالإضافة إلى لجوء المدعي إلى مكتب تأمينات الدقي لإثبات علاقة عمله مع الجريدة والتأمين عليه وقيد الطلب برقم 6178 في مكتب تأمينات الدقي مقر الجريدة. والتي قامت بإحالة الدعوى إلى المحكمة العمالية التي قضت في 30 ديسمبر 2021 برفض الدعوى، فتقدم الصحفي بالطعن على الحكم عن طريق الاستئناف الذي تحدد له جلسة 6 أبريل 2022

• الطلبات: إلغاء الحكم الصادر من المحكمة العمالية برفض الدعوى، والقضاء بالطلبات الواردة بصحيفة الدعوى من تعويض عن فصله تعسفياً

• الجهة المنظور أمامها القضية: محكمة استئناف شمال الجيزة - الدائرة الرابعة استئناف عالي عمال

• نوع الدعم المقدم: دعم مباشر - وكالة قانونية

• مجهودات المؤسسة في القضية: المرصد هو الدفاع المباشر عن الصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني بحضور جميع جلسات المحكمة وجلسات القضية لمكتب خبراء وزارة العدل، وقامت وحدة المساعدة والدعم القانوني بتقديم أوجه الدعم القانوني حتى تاريخ الحكم في القضية، والطعن على الحكم الصادر برفض الدعوى بالاستئناف وتحديد جلسة 6 أبريل 2022 لنظر الاستئناف

• آخر تطورات القضية: في 6 أغسطس 2022 قررت المحكمة التأجيل لجلسة 3 أكتوبر 2022 لضم ملف القضية من محكمة أول درجة

2- القضية (رقم 5135 لسنة 139 قضائية) استئناف عالي عمال شمال الجيزة

• اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة: مروة نبيل عبد الفتاح

• المهنة بالتفصيل: محررة بجريدة النهار سابقاً

• نوع جهة العمل: جريدة مصرية خاصة

• تفاصيل القضية: التحقت الصحفية بالعمل لدى جريدة النهار في الفترة من يونيو 2013 وحتى يناير 2017 ، حيث فصلت تعسفياً من الجريدة، فأقامت الدعوى رقم 641 لسنة 2017 و صدر لصالحها حكم بثبوت علاقة العمل وتعويض مادي وأدبي وإعطائها شهادة خبرة مبيناً تاريخ التحاقها بالخدمة وتاريخ انتهائها ونوع العمل الذي كانت تؤديه، وتأييد الحكم بالاستئناف رقم 1032 لسنة 136 ق، وتم تقديم طلب فض منازعات للهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية باحتساب الفترة التأمينية عن فترة عملها سالف الذكر والذي انتهى إلى رفض الطلب وتم إحالة الإعتراض للمحكمة العمالية بالدعوى الماثلة ضد الهيئة العامة للتأمينات، وذلك لإلزام المدعى عليه باحتساب الفترة التأمينية للطالبة عن الفترة من يونيو 2013 وحتى يناير 2017، واستخراج البرنت التأميني بوظيفة محررة صحفية وتداولت الدعوى بالجلسات، وفي 25 مايو 2022 قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى وتقدمت الصحفية بالطعن على الحكم بطريق الاستئناف وتحدد له جلسة 20 أغسطس 2022

• الطلبات: احتساب فترة تأمينية و استخراج برنت تأميني عن فترة العمل الصحفي

• الجهة المنظور أمامها القضية: الدائرة الأولى استئناف عالي عمال - محكمة شمال الجيزة

• نوع الدعم المقدم: دعم مباشر - وكالة قانونية

• مجهودات المؤسسة في القضية: المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ البداية، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني بحضور الجلسات المحكمة وقدمت صحيفة طلبات وأحيلت الدعوى لمكتب خبراء وزارة العدل وتم مناقشة مأمورية الخبراء على مدار ثلاث جلسات قدمت فيها المستندات المؤيدة للدعوى ، وتم إعداد التقرير وإحالاته إلى المحكمة، وتحددت جلسة 13 أبريل 2022 لنظر الدعوى، وفي 25 مايو 2022 قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى وتقدمت الصحفية بالطعن على الحكم بطريق الاستئناف وتحدد لنظره جلسة 20 أغسطس 2022 وبتلك الجلسة حضر محامي المؤسسة وقدم أصل صحيفة الاستئناف وطلب حجز الدعوى للحكم

• آخر تطورات القضية: في 20 أغسطس 2022 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة 20 سبتمبر 2022

3- القضية (رقم 2727 لسنة 139 قضائية) استئناف عالي عمال

• اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة: نصر عبد الله

• المهنة بالتفصيل: مخرج صحفي بجريدة العالم اليوم سابقاً

• نوع جهة العمل: جريدة مصرية خاصة

• تفاصيل القضية: بدأت الواقعة بتاريخ 8 أكتوبر 2018، عندما فُوجئ صحفيو جريدة "العالم اليوم" البالغ عددهم 45 صحفياً، بفصلهم تعسفاً من قبل إدارة الجريدة، حيث ترجع وقائع الأزمة إلى أنه في غضون عام 2018 توجه عدد من الصحفيين بالجريدة إلى التأمينات الاجتماعية إثر إبلاغ مالكي الصحيفة لهم برغبتهم في إغلاق الشركة المالكة للصحيفة، لكنهم فُوجئوا بإيقاف وتصفية نشاط الشركة بأثر رجعي منذ 21 أغسطس 2014 وغلق ملفاتهم التأمينية، وهو ما يعد إجراء غير قانوني، فقاموا بتحرير المحضر رقم 24215 لسنة 2018 جنح العجوزة لإثبات الواقعة، وقام الصحفي بتقديم شكوى لمكتب العمل لتضرره من فصله تعسفاً دون مبرر أو مسوغ قانوني ولصرف الأجر الشهري والحوافز وبدل مهلة الإخطار و لتسوية النزاع بالطرق الودية و لتعذر التسوية تم إحالة الشكوى بعد إثبات ما تقدم إلى المحكمة العمالية بالدعوى الماثلة وتحدد لها جلسة 20 يونيو 2019 حتى صدر الحكم لصالح الصحفي الذي لم يلقى قبول لديه لتجاهل محكمة أول درجة لبعض الطلبات فقامت المؤسسة بالطعن على الحكم بطريق الاستئناف

• الطلبات: تعديل الحكم الصادر من محكمة أول درجة بزيادة قيمة التعويض والحكم بالطلبات التي أغفلتها محكمة أول درجة

• الجهة المنظور أمامها القضية: الدائرة 3 استئناف عالي عمال المنعقدة في محكمة شارع السودان

• نوع الدعم المقدم: مباشر - وكالة قانونية

• مجهودات المؤسسة في القضية: المرصد هو الدفاع المباشر للصحفي في هذه القضية منذ بداية الأزمة، حيث قامت وحدة المساعدة والدعم القانوني بحضور جميع جلسات أول درجة و جلسات مكتب الخبراء واتخذت كافة الإجراءات القانونية و بجلسة 13 يناير 2022 استمعت هيئة المحكمة لشهادة شهود الصحفي الذين قرروا ثبوت استمرار الصحفي بعمله حتى تاريخ الفصل من العمل، و تأجلت لجلسة 10 فبراير 2022 حضرت محامية المرصد و دفعت بوجود حكم قضائي صادر بوجود علاقة بين شركة الاخبار السعيدة وجود نيوز مقدم منه صورة رسمية للمحكمة واصرت على الطلبات الواردة بمذكرة الدفاع المقدمة أمام المحكمة وأمام الخبير وقررت حجز الدعوى للحكم وحضر محام جود نيوز انترناشيونال وقدم مذكرة دفاع دفع فيها برفض الدعوى بسقوط الدعوى بالتقادم الحولي وعدم الاعتداد بشهادة الشهود وتم حجز الدعوى للحكم لجلسة 24 فبراير 2022، وبتلك الجلسة قضت المحكمة إلزام جريدة العالم اليوم بمبلغ مالي كتعويض مادي وأدبي ومقابل مهلة الإخطار ورفض ماعدا ذلك من طلبات فتقدمت المؤسسة بالطعن على الحكم عن طريق الاستئناف وتحدد له جلسة 23 مايو 2022

• آخر تطورات القضية: في 20 أغسطس 2022 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة 19 سبتمبر 2022

1- التظلم رقم (7927 لسنة 139 ق) استئناف عالي القاهرة

• اسم الصحفي/ة أو الإعلامي/ة: مصطفى دياب

• المهنة بالتفصيل: محرر صحفي بجريدة الدستور

• نوع جهة العمل: جريدة مصرية خاصة

• تفاصيل القضية: الصحفي يعمل في مجال الصحافة منذ أكثر من عشرة أعوام بصفة منتظمة ومستمرة وله العديد من الموضوعات الصحفية المنشورة في العديد من الصحف، وفي عام 2016 التحق الصحفي بالعمل لدى جريدة الدستور، وقد تقدم الصحفي بالمستندات والأوراق المطلوبة للقيود بجدول تحت التمرين بنقابة الصحفيين لأكثر من مرة مستوفيا جميع الشروط الواردة في نص المادة الخامسة من القانون رقم 76 لسنة 1970 بإنشاء نقابة الصحفيين

• الطلبات: إلزام نقابة الصحفيين بقيود الصحفي بجدول تحت التمرين بنقابة الصحفيين

• الجهة المنظور أمامها القضية: لجنة التظلمات المنعقدة بمحكمة استئناف القاهرة، بمحكمة دار القضاء العالي

• نوع الدعم المقدم: دعم مباشر - وكالة قانونية

• مجهودات المؤسسة في القضية: المرصد هو الدفاع المباشر عن الصحفي في هذا التظلم وتحدد لنظر التظلم جلسة 30 أغسطس 2022 أمام اللجنة الاستئنافية بنقابة الصحفيين المنعقدة بدار القضاء العالي

• آخر تطورات القضية: في 30 أغسطس 2022 قضت المحكمة برفض التظلم

EOJM

يهدف البرنامج إلى تقديم الدعم والمساعدة القانونية إلى كل الصحفيين والإعلاميين في مصر، وكذلك المؤسسات الصحفية المختلفة، كما يهدف إلى متابعة الوضع التشريعي المنظم للعمل الصحفي والإعلامي في مصر، والعمل على تعديله وتطويره بما يتناسب مع التطورات الحادثة في المجتمع بصورة عامة، والتطورات الحادثة في المجتمع الصحفي والإعلامي بصورة خاصة.